

شُرُوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨
بمزاولة مهنة الطب

شاهم ملك كصر والسودان

نوصى العرش الموقر

يُعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لهم بما هو آت :

مادة ١ - تُضاف الى المادة ٩ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٨
المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"ويجوز له كذلك - بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين -
أن يرخس للأطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية
الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء الى مصر للإقامة فيها أن تستقر حالة
بلدهم في مزاولة مهنتهم في المملكة المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد
مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه في المادة الثالثة بشرط أن
يكونوا حاصلين على الدرجة المنصوص عليها في المادة الثانية".

مادة ٢ - لكل وزيرى الصحة العمومية والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدقصر طابدين في ١٢ جادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

شاهم نوصى العرش الموقر

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسنى كور الدين كوراف محمد شبيب لواء (أ.ح)

شُرُوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة الى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠
بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

شاهم ملك كصر والسودان

نوصى العرش الموقر

يُعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لهم بما هو آت :

مادة ١ - تُضاف فقرة جديدة الى المادة ٤ من القانون رقم ٥٩
لسنة ١٩٥٠ المشار اليه بالنص الآتي :

"ويجوز له كذلك بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخس
لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية
الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء الى مصر للإقامة فيها أن تستقر
حالة بلدهم في مزاولة مهنتهم في المملكة المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة
للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان بشرط أن يكونوا حاصلين على
الدرجة المنصوص عليها في المادة الثانية .

مادة ٢ - لكل وزيرى الصحة العمومية والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدقصر طابدين في ١٢ جادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

شاهم نوصى العرش الموقر

وزير العدل وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسنى كور الدين كوراف محمد شبيب لواء (أ.ح)